



## إعرف حقوقك

الاجراءات


المفروضة

بخصوص

حق الإقامة

في القدس





الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس  
The Civic Coalition for Defending the Palestinians' Rights in Jerusalem

الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس

إعرف حقوقك

دليل إرشادي حول

# الاجراءات المفروضة بخصوص حق الإقامة في القدس

إعداد المادة

الملتقى الفكري العربي

أحمد الرويضي || نور دكيدك

القدس

شباط 2007

## "الائتلاف"

والعمل على رفع مستوى الوعي لدى المقدسين بكافة القوانين والإجراءات والنظم التي تحكم إجراءات حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وليمكن المواطن الفلسطيني من مواجهة الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان التي تمارسها سلطات الاحتلال.

### أهداف الائتلاف :

1. تعزيز الوعي الفلسطيني بالحقوق والانتهاكات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في القدس.
2. تنسيق وتفعيل المناصرة والضغط حول قضايا حقوق الإنسان الفردية والجماعية في القدس.
3. تطوير قدرات الائتلاف التنظيمية تجاه تحقيق رؤيته وأهدافه .

الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس هو تجمع مجتمعي أهلي غير ربحي يشمل في عضويته المؤسسات والجمعيات والاتحادات والأفراد ذوي الخبرات والعاملين في مجالات حقوق الإنسان . تأسس الائتلاف الأهلي عام 2005 ويضم في عضويته 18 مؤسسة.

تتمحور رؤية الائتلاف الأهلي حول الحفاظ على وجود وثبات الفلسطينيين في القدس وحماية كافة حقوقهم . وذلك من خلال حشد الجهود والطاقت والمصادر لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان . كما يهدف الائتلاف إلى تنسيق جهود مؤسسات قطاع حقوق الإنسان في القدس

\* هذا الكتاب هو دليل ارشادي ذا طابع فني يهدف التسهيل على المواطنين قبل القيام باي اجراء رسمي أو قانوني أمام وزارة الداخلية الاسرائيلية، ولا يحمل أي بعد قانوني كما أنه لا يعتبر مرجعاً قانونياً.

## المحتويات

4	تمهيد .....
6	تسجيل المواليد الجدد في سجل السكان .....
10	الحصول على بطاقة هوية لأول مرة (عند سن البلوغ) .....
14	تسجيل الزواج والطلاق (تغيير الحالة المدنية) .....
15	تسجيل الأولاد بالتبني (حضانة/وصاية) .....
16	تسجيل الوفاة .....
18	استصدار وثيقة سفر (الاسميه باسميه) .....
20	الحصول على تصريح مغادرة (للمغادرين عن طريق جسر الملك حسين) .....
22	أسباب الغاء اذن الإقامة الدائمة في البلاد .....
24	جمع الشمل .....

واهمها تفرغ المدينة من سكانها الفلسطينيين.

لقد شكل مكتب وزارة الداخلية في القدس الشرقية، عنوانا لممارسة السياسات التهجيرية من خلال اعتباره المنفذ للبرامج الحكومية فيما يتعلق بموضوع السكان الفلسطينيين.

ثم صادقت المحكمة العليا الاسرائيلية على تنفيذ هذه السياسات من خلال جملة من القرارات الصادرة عنها. ولعل القرار الصادر في العام 1988 بخصوص قضية المواطن المقدسي مبارك عوض، والذي كان قد سافر الى اميركا لغرض الدراسة وحصل على الجنسية الاميركية، عاد الى القدس لتجديد بطاقة الهوية، رفض طلبه وردت المحكمة العليا التماسه اليها معتبرة انه فقد حقه في الاقامة الدائمة في القدس.

وما اشتمل عليه القرار المذكور، هو تفسير القاضي رئيس المحكمة للوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس من خلال اطار قانون الدخول لاسرائيل لعام 1952، حيث اعتبرهم مقيمين دائمين حصلوا على اذن الاقامة الدائمة في البلاد.

اعلنت الحكومة الاسرائيلية في 27 حزيران 1967، بعد ايام على احتلال القدس عن ضمها للمدينة، ثم اجراء عملية احصاء للسكان المقدسيين الذين تابعوا وجودهم فيها بعد الحرب. هذه العملية حرمت الالاف من المقدسيين لاحقا من حقهم في الاقامة والعيش في المدينة.

ثم عادت وفي العام 1980 لتعلن من خلال "الكنيسة الاسرائيلي" عن اعتبارها عاصمة لاسرائيل، واصدار قانون خاص عرف باسم القانون الاساسي "القدس عاصمة اسرائيل".

لقد شكل هذا القانون الاساس بما احتواه، اعلان حالة الحرب على المقدسيين الفلسطينيين، والبدء بمسلسل من الاجراءات بحقهم ضمن حالة من التهجير الصامت من خلال موضوع الهوية المقدسية، وهدم المنازل والضرائب وغيرها.

وشرعت بناء على ذلك بالتالي بتطبيق القوانين والانظمة الاسرائيلية على المدينة ومن فيها وغيرت بها خلال السنوات بما يضمن تحقيق النتائج

ان كل الانظمة والقوانين والقرارات الصادرة بحق المقدسين بخصوص موضوع مواظنتهم يعطي الاشارة الواضحة بان الغرض هو تمرير سياسة هدفها تهجير الفلسطينيين وممارسة حالة من الترانسفير المبرمج ضدهم.

يحاول هذا الكتيب تسليط الضوء على التعليمات والانظمة والقوانين الاسرائيلية المطبقة بخصوص موضوع الإقامة والهوية والاجراءات المتبعة في وزارة الداخلية الاسرائيلية. لعل في توضيحها تنبيهها للمواطن المقدسي يساعده بالمحافظة لابقائه في المدينة لتثبيت عربيتها وفلسطينيتها حتى يكون هناك حلا سياسيا يضمن عودتها وعودة أهلها.

ومن المهم التأكيد. على أن هذا الدليل إنما تم إنجازه ليس اعترافاً بالواقع. بل كوسيلة مساعدة للمواطنين المهديين بفقدان حقهم الشخصي نتيجة لجهلهم بما تسنه السلطات الاسرائيلية من قوانين تستهدف وجودهم.

وكان أغرب ما في هذا القانون هو اعتبار المواطنين المقدسين وكأنهم " هاجروا" الى الدولة الاسرائيلية. قالبة بذلك كل الحقائق القائمة على أن الدولة الاسرائيلية قد قامت بشكل مخالف للقانون الدولي باحتلال المدينة وحرمان سكانها من المواطنة واعتبارهم ساكنين مؤقتين كمن يهاجر الى بلد ويعتبر مقيماً مؤقتاً بها ريثما يحصل على الجنسية.

ان الإقامة الدائمة التي اشار اليها ذلك القانون تختلف عن المواطنة. بحيث ان حياة الفلسطيني المقدسي مرتبطة بالمدينة بجملة من القواعد والاجراءات يفقد حقه فيها في حال مخالفتها.

واهم ما في ذلك القانون. نص البند 11(ج) من تعليمات الدخول الى البلاد وما جاء فيها ان تأشيرة الإقامة الدائمة تلغى عندما يترك صاحب الإقامة البلاد. ويعيش في دولة اخرى ويعتبر الشخص انه يعيش في دولة أخرى اذا:

1. بقي خارج البلاد اكثر من سبع سنوات متواصلة.
2. حصل على إقامة دائمة في تلك الدولة.
3. حصل على جنسية تلك الدولة عن طريق التجنس.

## أولاً: مواليد لأبوين يحملان الهوية المقدسية:

1. يحق تسجيل المولود الجديد في بطاقة هوية الوالدين من خلال إبلاغ مكتب الداخلية بالقدس بواسطة المستشفى التي تمت بها الولادة أو مكتب البريد أو التوجه لمكتب وزارة الداخلية مرفقاً المستندات التالية:

1. شهادة تبليغ الولادة الصادرة عن المستشفى. مسجلاً بها إسم المولود.

2. ملحق بطاقة هوية الزوجين.

● ليس بالضرورة الحضور شخصياً لمكتب الداخلية إذ يمكن ارسال الطلب بواسطة البريد.

● ينص القانون الاسرائيلي على وجوب تسجيل الطفل المولود خلال 14 يوم من تاريخ ولادته.

● بعد مضي 20 يوماً على الاقل تصدر الداخلية شهادة ميلاد خاصة بالطفل ويسجل المولود في ملحق الهوية.

● في حال عدم استلام الرد من الداخلية يتم التوجه اليها او ارسال رسالة عبر البريد المسجل وطلب تفسير عن اسباب التأخير في ارسال الشهادة.

تسجيل المواليد الجدد  
في سجل السكان

- بخصوص اسم عائلة المولود يحصل المولود على اسم عائلة الاب ولكن اذا رغب الوالدان بان يحصل المولود على اسم عائلة الام أو اسمي عائلتي الوالدين معا. على الوالدين التوجه شخصيا الى مكتب الداخلية بعد الولادة وتعبئة النموذج الخاص بذلك مرفقين معه شهادة الولادة الصادرة عن المستشفى وبطاقة هويتي الزوجين.
- في حال امرأة مطلقة ومر 300 يوم من تاريخ انتهاء الزواج وتولد لها مولود. يستطيع الزوج ان يصرح بأبوته للطفل. من خلال تعبئة الطلب الخاص بذلك. وتوقيع الام على الطلب. أما إذا توفي الزوج قبل ولادة المولود فتقوم الام بعملية التسجيل مع إرفاق شهادة وفاة الزوج.

### تنبيه: يشترط حضور الأبوين شخصياً

**لطلب شهادة ميلاد:** يجب تعبئة طلب لاصدار شهادة ميلاد وارساله الى مكتب الداخلية من خلال البريد ( نموذج رقم 2 بالمرفقات).

- شهادة الولادة تمنح لمواليد في داخل البلاد فقط.
- المسموح له بأن يتلقى الخدمة هو مقدم الطلب بنفسه... الزوج أو الزوجة. أو من يمتلك الصلاحية بواسطة كتاب يشرح السبب.
- طلب تسجيل المواليد لا يجبي عليه أي رسوم من مكتب الداخلية.

### ثانياً: تسجيل المواليد من ابوين يحملان الهوية المقدسية المولودين خارج البلاد:

- اذا تواجد الوالدين لفترة طويلة خارج البلاد يجب تقديم اثباتات بان " مركز حياة العائلة" في القدس لمدة لا تقل عن عامين بأثر رجعي.
- عند العودة الى البلاد لا بد من اصطحاب شهادة الميلاد الاصلية الصادرة في البلد الاجنبي وكرت التطعيم لان ذلك سوف يطلب حين تسجيل المولود في مكتب الداخلية عند التوجه شخصيا لمكتب الداخلية. وهناك رسوم للتسجيل.

● في حال وجود مشكلة حول اقامة الوالدين تحل المشكلة عن طريق تقديم طلب اقامة يرفق معه المستندات التي تثبت ان مركز حياة العائلة في القدس لمدة لا تقل عن عامين باثر رجعي ويرفق مع الطلب مستندات تثبت مركز حياة في القدس: عقد الزواج، فواتير (الارنونا، الكهرباء، الماء، التلفون)، عقد ايجار او ملكية مكان اقامة في القدس، شهادات مدارس الاولاد في القدس، دفاتر عمل في البلاد او تصريح مشفوع بالقسم في حالة عمله كعامل متجول في القدس وليس بعمل ثابت، دفاتر تطعيم الاطفال، شهادات دراسة خارج البلاد، تقارير طبية في حالة العلاج خارج البلاد.

اذا لم توافق الداخلية على اصدار شهادة ميلاد او الغاء الاقامة ننصحك باستشارة محام مختص في هذا الشأن او زيارة احدي المؤسسات الحقوقية التي تعمل في المجال.

### ثالثاً: المواليد لأبوين يحمل أحدهما الهوية المقدسية والثاني هوية السلطة الفلسطينية أو جنسية أجنبية:

من الواضح ان السياسات تتغير من قبل الداخلية من فترة لآخرى فيما يتعلق بتسجيل المواليد وذلك وفقاً لسياسة الحكومة وتعليمات الوزير المكلف بحقية الداخلية، اذا لم يحمل احد الوالدين هوية القدس، والاجراءات المطبقة حالياً هي:

- إذا كان المولود لأب يحمل الهوية المقدسية يجب أن تتم عملية الولادة في داخل البلاد حتى يتم إعطاء المولود رقم هوية.
- في حالة عدم حصول المولود على رقم هوية يتم التقدم لمكتب الداخلية بطلب تسجيل أولاد.
- إذا كان المولود لأب يحمل الهوية المقدسية، يجب وقبل كل شيء أن تكون الولادة داخل البلاد حتى يتم إعطاء المولود رقم هوية.

● في حالة لم يتمكن من الحصول على رقم هوية، تقدم بطلب لمؤسسة التأمين الوطني حتى تتمكن من تلقي العلاج الطبي للطفل. ومن ثم يتقدم بطلب جمع الشمل.

يستطيع ان يقوم بتقديم هذا الطلب من هو مقيم داخل البلاد وأتم سن الـ 16 عاماً. على المتقدم بالطلب ان يحضر معه هوية أحد الوالدين المسجل بها. وصورتين شخصيتين حديثتين بمقاس 35 × 45 ملم. وطلب إصدار بطاقة هوية ( نموذج رقم 1 بالمرفقات).

يجب على المتقدم أن يقوم بتقديم طلبه بشكل شخصي في مكتب تسجيل السكان

يقوم مكتب تسجيل السكان بالتعاون مع وزارة التعليم بتشغيل مشروع لاستصدار بطاقة هوية لأول مرة بواسطة المدارس. إعتماًداً على قانون المواطنة والذي يلزم المقيم بداخل البلاد وقد أتم سن الـ 16 عاماً بإستصدار بطاقة هوية.

### لطلب الحصول على بطاقة هوية بدل تالفة:

وذلك إما من خلال تقديمه بشكل شخصي لمكتب الداخلية مع وجود المستندات التالية:

1. إحضار بطاقة الهوية التالفة.

الحصول على بطاقة هوية لأول مرة (عند سن البلوغ)

2. صورتين شخصيتين حديثتين بمقاس 35 x 45 ملم.
3. تعبأة طلب إستصدار بطاقة هوية أو ملحق بطاقة هوية ( نموذج رقم 1 بالمرفقات).

## لطلب الحصول على بطاقة هوية بدل مفقودة:

عليك بالخطوات التالية:

1. تقديم بلاغ لأقرب مركز شرطة من مكان فقد الهوية.
2. إخضاع صاحب بطاقة الهوية للتحقيق من قبل الشرطة قسم شكاوى "الأقليات".
3. بعد الانتهاء من جميع إجراءات الشرطة يحصل فاقد الهوية على ورقة من الشرطة تخاطب مكتب تسجيل السكان لإصدار بطاقة هوية بدل المفقودة.
4. تعبأة طلب إستصدار بطاقة هوية بدل مفقودة ( نموذج رقم 1 بالمرفقات). وتعبئة التصريح المعد من قبل مكتب الداخلية بخصوص ذلك ( نموذج رقم 7 بالمرفقات).

تنبيه: في حالة فقدان الهوية لأول مرة لا يشترط تقديم بلاغ بواسطة الشرطة

## لطلب تغيير معلومات في بطاقة الهوية:

1. تغيير عنوان مكان السكن:
  - يمكن لصاحب الطلب ان يتقدم بطلبه بنفسه.
  - زوجة وأبناء مقدم الطلب يتم تعديل مكان سكنهم بناءً على تغيير مكان السكن لمقدم الطلب.
  - لا يشترط التوجه شخصياً لمكتب تسجيل السكان.

- يجب إحضار كتاب من رئيس البلدية أو المجلس القروي على التغيير الحاصل.
- يجب إرفاق كل من المستندات التالية:
  1. ملحق بطاقة هوية الشخص.
  2. ملحق بطاقات هوية أبناء عائلته الذين سيتم تبديل العنوان لهم أيضاً.
  3. نموذج طلب تغيير مكان السكن معبأ حسب الأصول ( نموذج رقم 4 بالمرفات).
  4. يمكن إرسال الطلب بواسطة البريد.
  5. لا تجب رسوم على هذا الطلب.
  6. يتم طلب إثبات من مقدم الطلب على مكان سكنه الجديد ( عقد آيجار، فواتير أرنونا) حتى يتم اجراء التغيير.

## 2. الأرملة:

يتم من خلال تقديم الطلب بواسطة الشخص الذي بحاجة له.

لا يشترط التوجه شخصياً لمكتب الداخلية.

● يجب إرفاق كل من المستندات التالية:

1. ملحق بطاقة هوية الشخص.
2. شهادة الوفاة.
3. لا يوجد نموذج لتغيير الحالة المدنية.
4. يمكن إرسال الطلب بواسطة البريد.
5. لا تجب رسوم على هذا الطلب.

لتغيير، إضافة أو تعديل أي بيانات أخرى تظهر في سجل السكان بالامكان تعبئة الطلب المعد لذلك ( نموذج رقم 3 بالمرفات).

## للحصول على ملحق بطاقة هوية بدل ضائع:

يحصل على ذلك كل مواطن أو مقيم في البلاد وجأوز عمره الـ 16 عاماً. حيث يشترط على الشخص الحضور شخصياً مصطحباً معه المستندات التالية:

1. بطاقة الهوية.
2. طلب الحصول على ملحق بطاقة هوية بدل مفقود ( نموذج رقم 1 بالرفقات).
3. تصريح مشفوع بالقسم موقع أمام محامي على فقد ملحق بطاقة الهوية ( نموذج رقم 1 بالرفقات).

● لا تجبى رسوم على هذا الطلب.

من تبدلت حالته المدنية نتيجة لزواج أو طلاق. عليه التوجه شخصياً لمكتب الداخلية مصطحباً معه المستندات التالية:

1. بطاقة هويته الشخصية.
2. بطاقة هوية الزوج/ة.
3. جواز السفر، إن وجد.
4. صورة حديثة مؤرخة.
5. عقد زواج/طلاق، نسخة أصلية. في حالة أن عقد الزواج صادر من خارج البلاد يجب أن تتم المصادقة عليه حسب الأصول (وزارة القضاء ثم وزارة الخارجية من الدولة الصادر عنها ومن ثم وزارة الخارجية فوزارة القضاء والمصادقة عليها لدى المحكمة المحكمة الشرعية).

## تسجيل الزواج والطلاق (تغيير الحالة المدنية)

- لا يوجد هناك نموذج لتغيير الحالة المدنية.
- لا يتم جباية رسوم على تغيير الحالة المدنية.
- إذا أرادت الزوجة تغيير إسم العائلة ليصبح نفس أسم عائلة الزوج عليها تقديم طلب جديد هوية.
- الزواج والطلاق في "مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية" غير معتمد مطلقاً ويجب المصادقة عليه لدى المحكمة الشرعية.

- يجب الحصول على قرار من المحكمة المركزية بالتبني.  
ومن ثم يقوم المتبني بتقديم الطلبات لمكتب الداخلية بنفس الإجراءات للابن الاصلي.
- في حالات نادرة عند حدوث الطلاق وقيام الوالدين بهجر الاولاد القصر بإمكان الجد او الجدة استصدار قرار حضانة أو وصاية من المحكمة الشرعية الاسرائيلية. يحصل بموجبه على إذن بتمثيل القاصرين لدى الدوائر الرسمية والغير رسمية.
- يجب على الوصي أو الحاضن - الحاصل على قرار محكمة شرعية- إبراز قرار الحضانة/ الوصاية عند أي مراجعة لدى أي دائرة.

## تسجيل الأولاد بالتبني (حضانة/وصاية)

## تسجيل الوفاة

- والتي تتم بثلاثة خطوات بالترتيب:
1. الحصول على تقرير وفاة من مكان وفاة الشخص. (في حالة تمت الوفاة بالمنزل، يجب أخذ المتوفي للمستشفى أو إحضار طبيب لاستصدار تقرير وفاة)
  2. تسليم تقرير الوفاة الصادر من المستشفى أو الطبيب الذي أعلن الوفاة مع بطاقة هوية المتوفي لدائرة الصحة اللوائية ( الموجودة في شارع يافا)، وإستلام رخصة الدفن.
  3. إستصدار شهادة وفاة بواسطة مكتب تسجيل السكان. بحيث يجب ان يتم تعبئة طلب إستصدار شهادة من مكتب تسجيل السكان

مع مراعاة تعبئة المعلومات متطابقة مع ما تم تسجيله ساعة الوفاة ( إسم العائلة، الاسم الشخصي، مكان وتاريخ الوفاة بدقة). ( نموذج رقم 2 بالمرفقات).

للأشخاص الذين يرغبون بإستصدار شهادة وفاة يجب أن يتقدموا بطلب يوضح سبب طلبهم ذلك. مثلاً: حصة في الميراث.

يجب على مقدم الطلب تعبئة نموذج إستصدار شهادة وفاة من مكتب الداخلية مع مراعاة:

- لمن توفي قبل العام 1955 يجب أن يذكر بالطلب مكان سكن المتوفي وقت الوفاة.
- لا يمكن استصدار شهادة وفاة لمن توفي خارج البلاد. يمكنه الحصول على " خلاصة تسجيل " وذلك من خلال التقدم بطلب للحصول على " خلاصة تسجيل " لدى وزارة الداخلية. ( نموذج رقم 2 بالمرفقات)

يمكن لمن أتم سن الـ 18 عشرة ويرغب  
بإستصدار وثيقة سفر، التوجه شخصياً  
في أول مرة لمكتب تسجيل السكان  
مصطحباً معه المستندات التالية:

1. بطاقة الهوية الشخصية.
2. تعبئة طلب وثيقة سفر. ( نموذج رقم  
5 بالرفقات).
3. صورتين شخصيتين 35 x 45.
4. دفع الرسوم.

● بالامكان تمديد وثيقة السفر مرة  
واحدة فقط - لمدة عامين- ولا يشترط  
التوجه شخصياً لمكتب تسجيل  
السكان بالامكان إرسالها بواسطة  
مكتب البريد.

استصدار وثيقة سفر  
(لأسيه باسيه)

- لمن هو دون سن الـ 18 عاماً يجب أن يصطحب برفقته أحد والديه ويجب ان يكون توقيع أحد الوالدين على الطلب. إذا كان والدي القاصر منفصلين. يجب على كل واحد من الأبوين التوجه شخصياً لمكتب تسجيل السكان والتوقيع على الطلب أمام موظف إستقبال الجمهور. أو إن كان أحدهم يملك قرار حضانة أو وصاية من المحكمة الشرعية فيستطيع التوقيع على الطلب لوحده بدون حضور الآخر.
- في حالة إستخراج بدل مسروق، مفقود، تالف أو لتجديد وثيقة السفر نقوم بنفس الاجراءات أعلاه مع تعبئة نفس الطلب ( نموذج رقم 5 بالمرفات). وفي حالة إستصدار وثيقة سفر بدل مسروق، مفقود أو تالف يجب تعبئة التصريح على سرقة، فقدان. ( نموذج رقم 6 بالمرفات).

1. يحصل من يرغب في مغادرة البلاد بإستخدام معبر جسر الملك حسين على تصريح خروج من مكتب الداخلية في الجسر.
2. مدة تصريح الخروج هي ثلاث سنوات.
3. يمكن تمديد التصريح لمدة أربع سنوات لاحقة وذلك وفق شرطين:
  1. أن يتقدم كل سنة بطلب تمديد.
  2. وان يكون مقدم الطلب في مكتب تسجيل السكان التابع لوزارة الداخلية على صلة قرابة من الدرجة الأولى مع المعني بالتمديد.

بالاضافة لما ذكر يشترط تمديد الإقامة في الخارج لغرض التعليم أو العلاج فقط

الحصول على تصريح  
مغادرة  
(للمغادرين عن طريق  
جسر الملك حسين)

بعد مرور الثلاث سنوات الأولى من مدة التصريح وفي حالة عدم إعطاء تبريرات لأسباب التواجد في الخارج كما ذكر أعلاه، تقوم الداخلية بإلغاء الإقامة عن المغادر، كما ويشترط لمن لم يمدد له التصريح أن يثبت عدم حصوله على إقامة أو جنسية من الدولة الأجنبية المقيم فيها، بإستثناء الجنسية الأردنية.

ليس هناك أي حاجة لأي تنسيق مسبق قبل التوجه للجسر... فقط اصطحاب جواز السفر الأردني بالإضافة للرسوم التي تدفع على الجسر.

اضافة الى ما ذكر في المقدمة فان  
الاقامة للمقدسي تلغى في الحالات  
التالية:

1. في حالة الحصول على جنسية بلد  
أجنبي - ما عدا الاردن-.
2. اذا تزوج الشخص وحصل على اقامة  
البلد الاجنبي.
3. أما في حالة حصوله على الاقامة  
بعد الزواج وقام بعد ذلك بالطلاق او  
طرد من البلد الاجنبي فتجدد اقامته  
في البلاد مع تقديم كل الاثباتات.
4. إذا صدر قرار من قبل وزير الداخلية  
يحوي شيء يمس "أمن الدولة" ( مثل:  
القرار ضد أعضاء المجلس التشريعي  
من حماس).

## أسباب الغاء اذن الاقامة الدائمة في البلاد

5. في حالة الإقامة خارج البلاد لمدة تتجاوز 7 سنوات\* ولم يتزوج ولم يحصل على إقامة او جنسية البلد الاجنبي فبإمكانه استرجاع الإقامة بعد استيفاء شرطين:
- الاول شهادة من القنصلية الاجنبية في البلاد انه غير حاصل على الإقامة في البلد الاجنبي.
  - والثاني تصريح مشفوع بالقسم امام كاتب عدل بخصوص ما ذكر أعلاه.

تذكر دائماً أن إجراءات جمع الشمل يجب إستشارة محامي مختص بها قبل الشروع بالإجراءات. هناك إجراءات مستحدثة وتعليمات في كل فترة. وهناك خبرة لدى المحامين المختصين بالتعامل في مثل هكذا أمور.

## أولاً : للأزواج حاملي هوية السلطة الوطنية ال فلسطينية:

عند تقديم طلب جمع الشمل  
لأحد سكان السلطة الوطنية  
ال فلسطينية يشترط أن يكون  
المطلوب جمع شمله للرجال فوق  
سن الـ 35 عاماً وللنساء فوق سن  
الـ 25 عاماً

1. تقديم طلب للداخلية للحصول على  
موعد لتقديم طلب جمع الشمل.

يجب إرفاق: صور الهويات، عقد الزواج،  
طلب تحديد موعد (نموذج رقم 9  
بالمرفقات).

2. إذا ارسل جواب بالرفض يكون السبب  
بالعادة: عدم وصول المطلوب السن  
القانونية أو وجود موانع أمنية. أو  
إن كان لسبب آخر يتم ذكر ذلك  
السبب.

بالإمكان تقديم اعتراض على الرفض  
للداخلية خلال 45 يوماً من تاريخ الرد.

جمع الشمل

وبالامكان تقديم إعتراض للمحكمة في حال رفض الاعتراض للمحكمة المختصة (المحكمة المركزية) - بدون تحديد مدة للاعتراض.-

3. في حالة قبول الطلب يتم تحديد موعد لتقديم طلب جمع الشمل ويتم إرسال قائمة متطلبات ونماذج لتعبئتها ويتم دفع رسوم قيمتها 1350 شيكل

**قائمة الطلبات:** بحسب ما هو مذكور بالنموذج ( طلب جمع الشمل- معاملة أولى) وهي كالتالي (نموذج رقم 8 بالمرفقات):

1. عقد الزواج.

2. وثائق بخصوص الحالة الشخصية: مطلق. أعزب. ووفاة الزوج/ة.

3. تصريح مشفوع بالقسم عن عزوبية/ أولاد من زواج سابق/ وحدانية الزواج موقع من محام ( لا يوجد أي امرأة أخرى على ذمته)

4. عقد أيجار أو ملكية البيت على اسم مقدم الطلب من يوم الزواج.

5. حسابات متعلقة بالسكن على إسم مقدم الطلب: أرنونا. كهرباء. ماء. تلفون.

6. مكتوب من البلدية أو المجلس القروي على مركز الحياة في البلاد.

7. شهادات ميلاد للأولاد أو تبالغ الولادة.

8. مكتوب من كويات حوليم بخصوص الحصول على خدمات طبية للطلاب وعائلته. مثلاً: بطاقات التطعيمات وكترتات العضوية.

9. كشف حساب البنك يبين الحصول على مخصصات التأمين الوطني.

10. كشف الراتب للطلاب والمطلوب.

11. إثباتات دراسية وشهادات نهائية لكل الاولاد في إطارات التعليم المختلفة من سن 6 سنوات فما فوق.

12. شهادة حسن سلوك من دولة المقدم له ( لسكان الضفة الغربية وغزة من السلطة الفلسطينية).

13. تصريح مشفوع بالقسم أمام محامي من المقدم له على أنه خالي من الأمراض المعدية التي تهدد سلامة الجمهور.

14. كتاب توضيحي يفصل فترات الاقامة داخل البلاد وخارجها لمقدم الطلب والمقدم له.

15. تأشيرة دخول للبلاد سارية المفعول.
16. صور من حفلة الزفاف تشمل مقدم الطلب والمقدم له وأفراد العائلة.
17. ثلاثة صور شخصية للطالب والمطلوب.

### للمعلومات:

1. خلال فحص المعاملة قد يتم طلب إحضار وثائق إضافية.
2. في حالة عدم توفير الاثباتات المطلوبة او جزء منها، ينبغي إضافة مكتوب توضيحي لاستكمال المعاملة.
3. بالإمكان إحضار أي وثيقة رسمية أخرى تثبت "مركز حياة" في البلاد.
4. في حالة الإقامة في ملك باسم الغير ينبغي إحضار تصريح مشفوع بالقسم موقع أمام محام أو محكمة على ذلك.
5. ينبغي تقديم صور الاثباتات مرفقة بالاضافة للنسخة الأصلية لكي يتم فحصها من قبل الموظف.
6. في حالة إحضار الاثباتات بدون النسخة الأصلية يجب ان تكون مصدقة من قبل محام معترف به في البلاد.

تأخذ كل معاملة رقم ملف، ويتم فحص المعاملة بعد إحضار كل المستندات المذكورة أعلاه، ويتم إرسال الرد عليه وذلك خلال مدة غير محددة.

في حالة الرفض يتم العودة للخطوة رقم 1 (تقديم طلب للداخلية للحصول على موعد).

- في حالة قبول طلب جمع الشمل يحصل المطلوب له على تصريح إقامة لمدة عام ويتم تمديده الى ما لا نهاية في حالة عدم جود موانع جديدة لعدم التجديد ( لمواطني الضفة الغربية او حاملي هوية السلطة الوطنية الفلسطينية).

## ثانياً: للأزواج حاملي جنسيات أخرى (عربية أو أجنبية):

يتم جمع شمل المواطنين للدول التي ترتبط بعلاقات مع الحكومة الاسرائيلية. ويتم تجديد الإقامة لهم بما يسمى بـ (5K) لمدة 27 شهر ومن ثم يحصل على هوية مؤقتة يتم تجديدها لمدة 27 شهر اخرى ومن ثم يحصل على الهوية الدائمة.

يتم إصدار تصريح دخول ومن ثم تصريح إقامة لهم داخل البلاد. ومن ثم تكون نفس الاجراءات المتبعة لتقديم طلب للحصول على موعد في الداخلية وما يليها من إجراءات بحسب ما هو مفصل اعلاه.

## ثالثاً: تسجيل الأبناء

1. يتم تقديم طلب تسجيل للأبناء الغير حاصلين على رقم هوية من هم دون سن 13 عاماً. يتم إرفاق بالطلب جميع الأوراق الثبوتية والتي تثبت الإقامة للمولود بالقدس:

1. شهادات ميلاد
  2. عقد زواج
  3. أرنونا
  4. فواتير كهرباء
  5. فواتير ماء
  6. شهادات مدارس
- وذلك لعامين باثر رجعي من تاريخ تقديم الطلب.

● يكون ذلك للأبناء حتى جيل 13 سنة. بعد هذا السن يجب ان يقوم بتقديم طلب جمع شمل منفصل بنفس خطوات جمع الشمل أعلاه.

- الأبناء الحاصلين على رقم هوية فلسطينية يجب تقديم طلب جمع شمل بخصوصهم.
- إذا تم الرفض يكون السبب مكان الإقامة أو أسباب أخرى يتم تفصيلها بكتاب الرفض.
- يجب ان تكون الولادة قد تمت داخل البلاد... وإلا يتم تقديم طلب جمع شمل للابن.
- للأبناء من تجاوز سن الـ 14 سنة يجب التقدم بطلب جمع شمل منفصل.
- إذا تمت الموافقة يحصل الأبناء على رقم هوية وتأمين صحي

إذا لم تتم مراجعة معاملات لم الشمل في الداخلية لمدة سنة متواصلة يتم إلغاء معاملة لم الشمل. ويجب العودة من جديد في الإجراءات



البريد الالكتروني: [info@ccdprj.ps](mailto:info@ccdprj.ps)  
[www.ccdprj.ps](http://www.ccdprj.ps)